

٢ - تلاحظ مع التقدير أن المعهد يواكب على نهجه الثنائي بوصفه عاملاً للتوعية بدور المرأة في التيار العام للتنمية، ومركزاً لأنشطة البحثية والتدريبية والإعلامية المتخصصة، ولاسيما في مجالات الاهتمام الجديدة التي تمس المرأة والتنمية؛

٣ - تثني على المعهد لجهوده الدائبة من أجل الربط الوثيق بين أنشطته البحثية والتدريبية، وخصوصاً في ميدان الإحصاءات التحليلية عن المرأة، مع تركيز خاص على القطاع غير الرسمي والبيئة والاتصالات؛

٤ - تلاحظ مع التقدير ما يبذله المعهد من جهد من أجل التعاون مع المكتب الإحصائي بالأمانة العامة لتحسين المفاهيم وأساليب المتابعة في الإحصاءات والمؤشرات عن حالة المستناث (٧٩)، وتحث المعهد علىمواصلة هذا العمل الرائد؛

٥ - تطلب إلى المعهد أن يعزز أنشطته المتعلقة بمسألة التقليل من قيمة المرأة، الحضارية والريفية على السواء، في الأنشطة الاقتصادية، وبرصد وتقييم المشاريع والبرامج المتعلقة بالمرأة والتنمية وتحليل أثرها، وإعادة إدخال النتائج في النظام التشغيلي؛

٦ - تطلب أيضاً إلى المعهد أن يواصل توطيد تعاونه مع مؤسسات ومنظمات منظومة الأمم المتحدة، وخاصة المؤسسات والمنظمات التي تعنى بقضايا المرأة والتنمية، ومع مراكز ومعاهد البحث والتدريب على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني؛

٧ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات التي أسهمت في أنشطة المعهد أو دعمتها؛

٨ - تجدد نداءها للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للمساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستشاري للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، حتى يتمكن المعهد من تطبيق ولايته، وهي التصدي للتحديات الجديدة والاستفاق المبكر، حيثما يمكن، لمجالات القلق الناشئة المتعلقة بالمرأة والتنمية؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن أنشطة المعهد في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة".

الجلسة العامة ٧٤

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

١٠٠/٤٦ - تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادتين ١٠١ و ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة،

(٧٩) المرجع نفسه، الفقرات ٥ إلى ٧.

٢٩ - تطلب إلى اللجنة الخامسة عند استعراض برنامج النهوض بالمرأة الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، التأكيد من أن معدلات الوظائف الثابتة والمساعدة المؤقتة وأوجه الإنفاق الأخرى كافة لضمان الدعم المناسب للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، وللتنفيذ الفعال لجوانب أخرى من البرنامج ، وخصوصاً للأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ، وعليها أن تحدد معدلات الموارد الازمة إذا كانت الموارد المقترحة غير كافية؛

٣٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

٣١ - تقرر النظر في مسألة الاستراتيجيات التلطعية للنهوض بالمرأة حتى عام ٢٠٠٠ في دورتها السابعة والأربعين في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة".

الجلسة العامة ٧٤

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

٩٩/٤٦ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٠/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ، وتحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٩١ المؤرخ في ٣٠ أيار / مايو ١٩٩١ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أنشطته (٧٨)،

وإذ تسلم بدور المعهد المحفاز ودوره في مجال الدعوة من أجل تسهيل إدماج المرأة بوصفها شريكة في التنمية من خلال الأنشطة البحثية والتدريبية والإعلامية المتعلقة بالقضايا التي تمس المرأة والتنمية،

وإذ توكل من جديد أهمية عمل المعهد في مجالات البحث والتدريب والإعلام المتعلقة بالمرأة والتنمية كشرط أساسى لإحداث تغييرات في التنمية تفيد المرأة والمجتمع،

وإذ يزداد وعيها بأن سكان العالم يشيخون بسرعة وبأن المرأة تشکل غالبية السكان المسنين،

١ - تعرب عن ارتياحها لتقرير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أنشطته؛

(٧٨) A/46/325 . المرفق.

٢ - تحت أيضاً الأمين العام على زيادة عدد النساء الموظفات في الأمانة العامة من البلدان النامية والبلدان الأخرى التي يعتبر تمثيل نسائها منخفضاً؛

٣ - تشجع بقوة الدول الأعضاء على دعم الجهد التي يبذلها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لزيادة نسبة المرأة في وظائف الفئة الفنية، وخصوصاً في الوظائف برتبة مد - ١ وما فوقها، وذلك عن طريق تسمية المزيد من المرشحات، وتشجع المرأة على التقدم لشغل الوظائف الشاغرة، ووضع قوائم وطنية للمرشحات تناه للأمانة العامة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الموارد الموجودة، الإبقاء على آلية ملائمة لها سلطة التنفيذ وعليها مسؤولية المحاسبة، وتضم مسؤولاً من رتبة عالية يكون متفرغاً لتنفيذ برنامج العمل لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة، وتعزيز هذه الآلية، إلى أقصى حد ممكن، خلال تنفيذ البرنامج للفترة ١٩٩٥-١٩٩١؛

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل تقدم دراسة شاملة للعقبات التي تتعرض سببها التهوض بالمرأة وبرنامج العمل للفترة ١٩٩١-١٩٩٥ إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، وتقديم تقرير مرحلي إلى لجنة مركز المرأة في دورتها السادسة والثلاثين.

المجلسة العامة ٧٤

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٠١/٤٦ - احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن اعتماد الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي^(٨١) في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة المكررة لمسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، بمثل خطوة هامة في تضليل الجهد الذي يبذلها الجميع لمكافحة هذه الكارثة التي تحيق بالبشرية،

وإذ تؤكد من جديد أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوي الشعب في الحقوق وحق كل منها في تقرير مصيره، واتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي،

وإذ تشير أيضاً إلى المادة ٨ من الميثاق، التي تنص على لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد من جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في أحجزتها الرئيسية والفرعية،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرات ذات الصلة من استراتيجيات نيروبي التعليمية للنهوض بالمرأة^(٧٢)، لاسيما الفقرات ٧٩ و ٣١٥ و ٣٥٦،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٧١٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، الذي تناولت فيه للمرة الأولى مسألة توظيف المرأة في الفئة الفنية، وجميع القرارات ذات الصلة التي وصلت منذ ذلك الحين التركيز على هذا الميدان،

وإذ تلاحظ مع القلق أن هدف أن تكون نسبة مشاركة المرأة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي قدرها ٣٠ في المائة بحلول نهاية عام ١٩٩٠ لم يتحقق،

وإذ تشير إلى الهدف الوارد في قرارها ١٢٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٢٣٩/٤٥ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وهو تحقيق نسبة مشاركة إجمالية للمرأة قدرها ٣٥ في المائة من الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي بحلول عام ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضاً إلى الهدف الوارد في القرار ٤٥/٤٥ جيم والمتمثل في تحقيق مشاركة المرأة بنسبة قدرها ٢٥ في المائة في الوظائف برتبة مد - ١ وما فوقها بحلول عام ١٩٩٥،

وإذ تحيط علمياً بالتقدير بتقرير الأمين العام^(٨٠)،
وإذ تلاحظ الجهد الذي يبذلها الأمين العام فيما يتعلق بزيادة ترقية وتعيين المرأة في وظائف الفئة الفنية الخاضعة للتوزيع الجغرافي،

وإذ ترحب باضطلاع الأمين العام بتقييم وتحليل شاملين للعقبات الرئيسية التي تعرقل تحسين مركز المرأة في المنظمة،

١ - تحت الأمين العام على أن يقوم، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، بإيلاء أولوية أكبر لتوظيف وترقية النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي، ولاسيما في الوظائف العليا على مستوى صنع السياسة واتخاذ القرار، بغية تحقيق الأهداف الواردة في القرارات ١٢٥/٤٥ و ٢٣٩/٤٥ جيم بأن تكون نسبة المشاركة الإجمالية للمرأة ٣٥ في المائة بحلول عام ١٩٩٥ ، وأن تكون النسبة، قدر الإمكان ، ٢٥ في المائة في الوظائف برتبة مد - ١ وما فوقها بحلول عام ١٩٩٥؛